

المحمدية والاله الاله واسمه البر والاحول والاقوة الابالعه
ومن جعلتها الجديسه وهو من الفاتحة فلهما بصره يتقدرون
السلطة عليه علمي من له قدرة على حفظ هذه الاذكار
القدرة على حفظ السنان بل القالب حفظه لها ولم يوصف بها
فقط بل عن تقديرها الا نقول الخبر ضعيف على تقدير صحته
فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم علمي ان العبد به بعض
ايقه فان عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيئا
اخر بها فقد بالذكو تقديرها الجسد على غيره ولو عرف بعض
لوحه ان ياتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة
وخالف ان الرخصة تجزئ بغيره لزمه فيما قال الاستدلال
لا يحجز في اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايان
بل والاشياء المتفرقة لا يحجز فيها مع انه يلزم الاثبات
بها هذا ولكن قال الاذبحي والدميري وفيما زعمه ابن
الرخصة فظهر ظاهر اقتضائه ان من احسن معطوية الاله
اوايه كان الناس امه واحده انه لا يلزمه قرانه وهو بعيد
منها لا كرهه ليلعب سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثنائها
البدل او قبله لم يجزه البدل والي بها اوله وقيل الركوع
اجزاء ومثل ذلك قدرته على الركوع قبل ان تمضي وقضه
بقدر الفاتحة فيلزمه الاثبات به وهذا غير خاص بالفاتحة
بل يطرد في التلبير والشهد ومواد المص لما تنوالية التوالي
الحلي ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا خلاف
ما لو عبد بالمروية لم يستفد منها التوالي فان عجز عن القرآن
التي يذكر لتسبج وتقليل وعوه او دعا اخرى بما يجب
الجموع والاشياء المتفرقة
الجموع والاشياء المتفرقة
الجموع والاشياء المتفرقة

المجموع وغيره للخبير الما والوالعي ذلك وتعتبر سبعة انواع
من الذكركا قاله البقوي وهو المعتمد خلافا لالان الرخصة
لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد
نعم حديثه سبحانه انه الخ اقر في الاله الكلام البقوي قال
الامام ولعلم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا التي به والجزء
وهو المعتمد وان يورع فيه ولا يجوز نقصه **حروف البديل**
من قران وغيره عن حروف الفاتحة في الاصح والواو الاذعام
خلافا لبعضهم لان غاية ان جعل المدغم متشدا وهو حرفان
من الفاتحة والبديل ومنها السبعة والنشويان الا ان بعض
وجملة الحروف ثمانية وستة وخمسون حرفا بقره ما لم يرد
ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الايات ونحسب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبديل والثاني يجوز سبع ايات
او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم
حرف من الايام زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في تضاهيه مساواة بحرف الفاتحة
فقد الدلية بل الشرط ان لا ينقصه غيرهما فقط **فان**
بعضهم يوجبها مما تقدمه **وقف** وجوب **قدر الفاتحة** في خطبه
لانه واجب في نفسه فلا يمتنع بسقوط غيره وفيه ان يوقف
بعد ذلك اربع ايام مع قراءة السورة في كل طلبها وللفاتحة
تسنتان سابقتان وهما الافتتاح والتفوذ وستان لاحقان
وهما التامين والسورة وما فرغ من ذكر السابقين شرع
بالبديل تجايل في اللاحقين فقال **وليس عقب الفاتحة** بدوسكنة
بعضهم من لطيفة اوقدها ان تضمن دعائها يظهر حكاية البديل
الاصح ان البديل هو الفاتحة في كل وقت
بعضهم يوجبها مما تقدمه
بعضهم يوجبها مما تقدمه
بعضهم يوجبها مما تقدمه